.

وعنه تقدم أم الأب على أم الأم وهو ظاهر كلام الخرقي .

قاله الزركشي وغيره .

قال في المغني هو قياس قول الخرقي .

وأطلقهما في المستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي .

وعنه يقدم الأب والجد على غير الأم .

قال المصنف والشارح بعد ذكر رواية تقديم أم الأب على أم الأم فعلى هذه يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به .

فعلى المذهب لو امتنعت الأم لم تجبر وأمها أحق على الصحيح من المذهب .

وقيل الأب أحق .

ويأتي ذلك في كلام المصنف .

قوله ثم الأب ثم أمهاته وكذا ثم الجد ثم أمهاته وهلم جرا .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي المشهور من الروايتين والمختار لعامة الأصحاب تقديم أم الأب على الخالة انتهى .

وعنه الأخت من الأم والخالة أحق من الأب .

فعليها تكون الأخت من الأبوين أحق ويكون هؤلاء أحق من الأخت للأب ومن جميع العصبات .

وقيل هؤلاء أحق من جميع العصبات إن لم يدلين به فإن أدلين به كان أحق منهن